

قرار رقم ( ١٩٤٠ ) لسنة ٢٠١٩  
بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠  
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين  
بنادى حدائق الاهرام

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في  
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي  
لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبي  
السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى حدائق  
الاهرام .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة  
٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/٠٩/١٧ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام  
الأساسى للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٩/١٠/٨ .



### قرار

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى حدائق الاهرام - ومقره الرئيسي / نادى حدائق الاهرام - منطقة ( ط ) البوابة الثانية ( احمس ) - حدائق الاهرام - الهرم - الجيزة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ( ) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :-

١ - اشتراك شهري بواقع (عشرون جنيهاً) .

٢ - مساهمة النادى بواقع ستة وثلاثون ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه او عدم تحقيق جزء منه يخصم الفرق من مرتبات الاعضاء الشهرية كل بنسبة اشتراكه بالاضافة الى الاشتراكات الشهرية .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل السوارى بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٣ - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ( ٥٩ ) سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسين من

شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم العضوية في تاريخ الانضمام طبقاً للجدول التالى :-



| رسم الانضمام بالجنيه | السن عند الانضمام ( بالسنوات ) |
|----------------------|--------------------------------|
| ٥٠                   | ٣٢ فأقل                        |
| ١٠٥                  | ٣٣                             |
| ٢٠٥                  | ٣٤                             |
| ٣٠٥                  | ٣٥                             |
| ٤٠٥                  | ٣٦                             |
| ٥٠٠                  | ٣٧                             |
| ٥٩٥                  | ٣٨                             |
| ٦٨٥                  | ٣٩                             |
| ٧٧٥                  | ٤٠                             |
| ٨٥٥                  | ٤١                             |
| ٩٣٥                  | ٤٢                             |
| ١٠٠٥                 | ٤٣                             |
| ١٠٧٠                 | ٤٤                             |
| ١١٢٥                 | ٤٥                             |
| ١١٧٠                 | ٤٦                             |
| ١٢٠٥                 | ٤٧                             |
| ١٢٣٠                 | ٤٨                             |
| ١٢٤٠                 | ٤٩                             |
| ١٢٣٥                 | ٥٠                             |
| ١٢١٥                 | ٥١                             |
| ١١٧٥                 | ٥٢                             |
| ١١٢٠                 | ٥٣                             |
| ١٠٤٠                 | ٥٤                             |
| ٩٤٠                  | ٥٥                             |
| ٨١٥                  | ٥٦                             |
| ٦٦٠                  | ٥٧                             |



|    |     |
|----|-----|
| ٥٨ | ٤٧٥ |
| ٥٩ | ٢٦٠ |

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة رابعة : (المزايا) :-

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-  
يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع خمسمائة جنيه وذلك عن كل سنة اشترك فعلي بالصندوق.

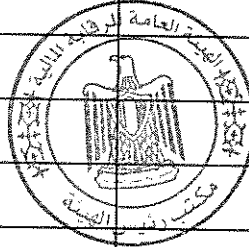
٢ - العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المقررة في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة .

٣ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة الى المعاش المبكر :-  
تحتسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند ( أولاً / ١ ) عالياً ثم تخفض الميزة حسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية طبقاً للجدول التالي :-

| السن في تاريخ انتهاء الخدمة | النسبة المستحقة من الميزة التأمينية |
|-----------------------------|-------------------------------------|
| ٣٠                          | ٨%                                  |
| ٣١                          | ٨%                                  |
| ٣٢                          | ٩%                                  |
| ٣٣                          | ١٠%                                 |
| ٣٤                          | ١١%                                 |
| ٣٥                          | ١٢%                                 |
| ٣٦                          | ١٣%                                 |
| ٣٧                          | ١٤%                                 |
| ٣٨                          | ١٥%                                 |
| ٣٩                          | ١٦%                                 |

|    |     |
|----|-----|
| ٤٠ | %١٨ |
| ٤١ | %١٩ |
| ٤٢ | %٢١ |
| ٤٣ | %٢٣ |
| ٤٤ | %٢٥ |
| ٤٥ | %٢٧ |
| ٤٦ | %٣٠ |
| ٤٧ | %٣٣ |
| ٤٨ | %٣٦ |
| ٤٩ | %٣٩ |
| ٥٠ | %٤٢ |
| ٥١ | %٤٦ |
| ٥٢ | %٥٠ |
| ٥٣ | %٥٥ |
| ٥٤ | %٦٠ |
| ٥٥ | %٦٥ |
| ٥٦ | %٧١ |
| ٥٧ | %٧٧ |
| ٥٨ | %٨٤ |
| ٥٩ | %٩٢ |



\* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

\* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق ثم تخفض بضربها في السنة المقابلة للسنة .

ثانياً : - في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية بسبب الفصل من الخدمة أو الاستقالة أو

الفصل من الصندوق:-

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط

### ثالثاً: إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز ( ثلاثة أشهر ) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

#### أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنظمة الشرعية.

#### ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

#### ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بـ ( ٦٠/٨ ) الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة ( ٦٠/٨ ) من هذا النظام وذلك على أساس اشتراكات قرينه في الدرجة أو الاحداث منه في خدمه وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة ( ٣/١٠ ) من هذا النظام .

#### د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أيأ كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا

بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، يلتزم الصندوق خلال  
( ثلاثة أشهر ) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها  
للهيئة .

مادة خامسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠١٨/٠٢/٠١ .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى  
الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة  
مستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦